والاسرار والايضاح وبطلبها التشفيع في مجلس اخبر فيه بالبيع قالي
مشايخنا والصحيح ان يقول القاضي للمتشفع متى اخبرت بالشراء ولا
يقول متى علمت به ثم ان اعتبار المجلس على اختيار الكرخي وفي الاصل
عن محمد اشارة الى ذلك وعند عامة علمائنا على الفور كذا في الخلاصة
بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه مثل ان طالب للشفعة
او اطلبها وهو طلب مواثبة اخذوها من قولهم وثب الشفعة
لمن واثبها اي طلبها على سبيل المبادرة والمسارعة ثم يشهد
هذا اذا لم يكن طلب المواثبة عند احد العاقدين ولا عند الدار
واما اذا كان عندهما او عند الدار واشهد على ذلك قادرا
يكفيه ويقوم مقام الطلبين عند العقار او على من له الملك
او اليد حال في التحفة ان كان المبيع لم يقبض بعد فالشفيع
بالخيار بين مطالبة البائع والمشتري والطلب عند المبيع او
الاشهاد عليه لان المشتري مالك والبائع صاحب يد فيصح
من الشفيع مخاصمة معه لتنقل الملك واليد فانما المبيع يتعلق
الشفعة به فيقوم الطلب عنده مقام الطلب منهما باعتبار
الحاجة من مشتر او بائع فيقول اشتريت فلان هذه الدار وانا
شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا
عليه وهو طلب اشهاد هذا الطلب انما يجب عند التمكن من
الاشهاد عند الدار وعند صاحب الملك او صاحب اليد حتى
لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته واذا كان في مصر آخر لا لأجل
بمقدار المسافة التي بينه وبين المصر الذي وقع فيه البيع من
المنعا قدين حتى يذهب اليه بنفسه او يبعث وكيلا لطلب
الشفعة والاشهاد عليه وذلك الاجل من وقت العلم بالبيع

بالبيع وطلب المواثبة فاذا مضى الاجل ولم يذهب بنفسه ولا بعث
وكيلا لمطالبة الشفعة بطل شفعته كذا في التحفة وفي الذخيرة
ان لم يجد وكيلا يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته
في يطلب عند قاض فيقول اشتري فلان دارا كذا وانا شفيعها
بدار كذا بي هذا اذا لم يكن الشفيع شريكا في نفس المبيع وان كان
شريكا فيه فصورة طلبه غير هذه قمرة يسلم الي هذا اذا قبض
المشتري المبيع وطلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو طلب
تملك وخصومة وبتأخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد وزفر
معه ذكره في الهداية والمحيط اذا اخره شهرا بغير عذر
بطلت وبه يفتى ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير
وصاحب المحيط ونقل صاحب النهاية عن الشيخ الاسلام و
في الهداية الفتوى على قول ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب
واذا طلب سأل القاضي الخصم اليا عن مالكية الشفيع الدار المشفوعة
بها فان اقر به او برهن الشفيع او نكل الخصم عن الحلف على العلم
بانه مالك لذا سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف
على الحاصل او السبب قد مر في كتاب الدعوى ان في دعوى
شفعة الجوار يحلف على السبب او برهن الشفيع قضي له بها
بهذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة واذا انكر فالقول
قوله مع يمينه وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا حضر لزمه
احضاره وللمشتري حبس الدار بقبض ثمنه فلو قبل للشفيع
اذا الثمن فاخر لا تبطل والخصم اي خصم الشفيع البائع والمشتري
وان لم يسلم احدهما بيده والآخر بملكه صرح بذلك في المحيط والخفة
والهداية فلا تسمع البينة عليه اي على البائع حتى يحضر المشتري فتنقض

Copyright © King Saud University